

## الاولم والمشكينم في ضوء مواد قانون حمورابي

د. أحلام سعد الله الطالبي (\*)

أشارت القوانين العراقية القديمة ، ومنها قانون حمورابي، وبعض النصوص المسمارية الأخرى إلى الطبقات الاجتماعية التي كان يتألف منها المجتمع العراقي القديم، وإلى الفئات الكثيرة التي كانت تؤلف تلك الطبقات، وأساس التمييز بين هذه الفئات كان اقتصادياً يخضع لمستوى الفرد المادي، وحجم ما يملكه من وسائل الإنتاج<sup>(1)</sup>، فضلاً عن اتساع المدن وزيادة عدد سكانها واختلاف أعمالهم وظهور بؤادر العلاقات التجارية والزراعية، وكانت نتيجة ذلك أن تعقدت الحياة وتعقدت معها علاقات الأفراد فيما بينهم فنمت العادات والتقاليد وغدت أعرافاً يسير عليها الأفراد<sup>(2)</sup>. ويبدو أن انقسام المجتمع العراقي إلى طبقات وفئات متميزة لم يكن بعيداً عن إدراك الإنسان العراقي القديم، وإن كان أحياناً ذلك الإدراك ساذجاً، وتم التعبير عنه بشكل صريح من خلال عرضه لحال الفقراء<sup>(3)</sup>.

ورأى عدد من الباحثين أنَّ التمايز الطبقي بين أفراد المجتمع القديم من غير الرقيق يمكن أن ينسب إلى الأقوام الجزرية واستدل أصحاب هذا الرأي بما

(\*) أستاذ مساعد- قسم الآثار- كلية الآداب / جامعة الموصل.

(1) الاعظمي. محمد طه، بغداد، 1990، ص145.

(2) علي. فاضل عبد الواحد، سليمان. عامر، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، موصل، 1979، ص63-64.

(3) الطعان. عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد، 1981، ج1، ص201.

جاء في القوانين البابلية القديمة، وفي مقدمتها قانون حمورابي، التي نصت في عدد من موادها على أحكام متباينة ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وكان الأساس الذي اعتمده هذه القوانين في إصدار الأحكام هو: هوية الجاني والمجنى عليه، والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها<sup>(4)</sup>، وكان عدم المساواة في الطبقات الاجتماعية أمام القانون يصور عدم مساواة الطبقات الاجتماعية في تنظيم سياسي لم يحدث فيه التوحيد والاندماج إلاَّ بالقوة<sup>(5)</sup>. وعلى الرغم من أن المشرعين العراقيين قد أكدوا على العدالة في قوانينهم إلاَّ أنهم بصورة عامة ميزوا بين طبقة الأحرار وطبقة العبيد كما أنهم ميزوا بين الأحرار أنفسهم عندما فرقوا في قوانينهم بين فئة ما يسمى (أويلم)، وبين ما يطلق عليه تسمية (مشكينم)، فقد كانت حقوق الفرد وواجباته ونوع العقوبة المترتبة عليه تختلف باختلاف الفئة التي ينتمي إليها، كما يبدو ذلك واضحاً في قانون حمورابي، بل قد تختلف العقوبة من طبقة إلى أخرى في الجرم نفسه، والأكثر من هذا أن بعض المواد في قانون حمورابي (218، 229، 230) قد تبدو متطرفة في القسوة للوهلة الأولى، وقد يفسر ذلك البعض بأن هذه القوانين لا تتفق ومفهوم العدالة، ويمكننا القول أنّ المشرّع لابد ان يكون قد المّ بكل الظروف التي تحيط بالمجتمع قبل أن يسن قوانينه التي كان تشريعها تلبية لحاجة المجتمع كما ذكرنا ذلك آنفاً، وهذا لا يعني أنه – أي المشرع – قد راعى حقوق طبقة معينة وأهمل حقوق الطبقات الأخرى، ففيما يخص الرقيق الذين يمثلون أدنى طبقة في المجتمع العراقي القديم كانوا يتمتعون ببعض الحقوق والامتيازات أفضل مما كان يتمتع به الرقيق في عدد من المجتمعات القديمة

(4) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، موصل، 1977، ص63.

(5) الحفناوي. عبد المجيد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، 1973، ص209.

الأخرى<sup>(6)</sup>، فمثلا كان لهم حق الظهور أمام المحكمة، واقامة الدعوى بغير وسيط "إذا اشترى رجلُ عبداً، أو أمةً مطالباً بدعوى فعلى بائعه أن يتحمل نتيجة الدعوى"<sup>(7)</sup>. وكان لهم الحق في اكتساب حريتهم في ظروف معينة<sup>(8)</sup>، وكذلك حق العبيد في الزواج من امرأة حرة" إذا تزوج عبد القصر، أو عبد المشكينم ابنة رجل حر وانجبت الزوجة أطفالاً. فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية أبناء ابنة الرجل الحر"<sup>(9)</sup>.

وقد ترجم عدد من الباحثين مصطلح اويلم (awilim) بكلمة (رجل، أو سيد، أو رجل حر، كما تعني شخص ما، وكلمة اويلم من حيث الاشتقاق (اول) ويقابل الكلمة باللغة السومرية بكلمة (ل) Lu التي تعني: رجل، ومن المحتمل أن الكلمة الاكدية ترتبط من حيث الاشتقاق بالكلمة العربية (اول) التي تعني الرجل القائد، أو الأول بين أقرانه<sup>(10)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك فإن مصطلح اويلم يعني: الشخص الذي يحتل مكانه بارزة، سواء كان رئيس عائلة، أو رئيس وحدة

(6) الطالبى. أحلام سعد الله، نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1999م، ص23.

(7) ينظر المادة (297) من قانون حمورابي.

(8) ينظر المادة (146) من قانون حمورابي.

(9) ينظر المواد (195-214) من قانون حمورابي.

وفيما يخص وضع العبيد في المجتمع العراقي القديم ينظر: رويح صالح حسين، العبيد في العراق القديم، بغداد، 1970 كذلك ينظر:

Moscatti. S., The Face of Ancient Orient, London, 1960, 262.

حيث قسم الباحث المجتمع العراقي القديم إلى ثلاث طبقات (النبلاء، العامة، العبيد)، واعتبر النبلاء والعامة متساوين أمام القانون، أما عن وضع العبيد فهو غير مستقر كما هو الحال في أماكن أخرى من الشرق الأدنى القديم.

(10) سلمان، المصدر السابق، ص68-69.

اقتصادية، ومن هنا فإنّها غالباً ما تشير إلى لقب يطلق قبل الإشارة إلى الأسماء، أو عند توجيه رسائل إلى شخص مهم ما كأن يكون موظفاً؛ لذلك فإن هذه اللفظة لم تترجم على أنّها (السيد) ترجمة مناسبة، وقد طبقت في العصر البابلي القديم على مختلف الأشخاص مثل الموظفين، والحلاقين، والخبازين والمعدنيين، والبستانيين، وحتى العبيد - كما ورد في النصوص التي تعود إلى العصر الوسيط البابلي والآشوري - والعصر الحديث، وكذلك على النساء بصيغة awiltu<sup>(11)</sup>.

أما فيما يتعلق بمصطلح مشكينم (muškénum) فإنّ هناك قولاً أجنبياً يقول "إن كل شخص يتحدث عن الجو ولا يفعل شيئاً بالنسبة له، والشيء نفسه يقال في مشكينم الرافدين، فلا يتجاهله عالم الآشوريات، وكتب عنه كثيراً ولكن مع ذلك يبقى المشكينم الفقير قيد البحث والتحليل"<sup>(12)</sup>.

وأما جوانب عدة، أولها أصل الكلمة لغوياً، وآخرها صياغتها ومعانيها، وجانب شيوع المصطلح الاستثنائي للكلمة، فقد استعيرت ليس من قبل لغات شقيقة كالأكدية والآرامية والعربية فحسب، بل من لغات بعيدة كالإيطالية والفرنسية<sup>(13)</sup>. والشيء المهم هنا هو استخدام المصطلح في اللغة الأكديّة نفسها، وحول هذه النقطة بالذات لم يتوصل الباحثون إلى اتفاق واضح بشأنه، إلا أنّ الغالب على الظن أنّه مشتق من الفعل الأكدي نادر الاستعمال (شكانم) šakánum بمعنى: (ينحني أو يسجد)، المشتق من الجذر الثلاثي (شكن) škn، وعلى الرغم من أنّ المصطلح قد ورد على هيئة máš. EN KAK في أقدم النصوص السومرية التي

(11) Drives and Miles, The Babyonian Laws, Oxford, vol. I, 1955, p. 86.

(12) Speiser. E. A. "The Muskenum", Orientalia, 27(1958), p. 19.

(13) Speiser, op. cit, p. 19.

تعود إلى النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد، إلا أنه من الثابت أن الكلمة الاكدية الأصل انتقلت مع الكثير من الكلمات الاكدية الأخرى إلى اللغة السومرية في وقت مبكر<sup>(14)</sup>.

ويشير الباحث درايفر Driver إلى أن مصطلح مشكينم لم يرد في الوثائق القانونية إلا نادرا فقد ذكر في واحدة من العديد من الألواح في مدينة لجش التي يعود تاريخها إلى بدء الألف الثالث قبل الميلاد، ووصف في وثيقة من عيلام على انهم شهود، وكذلك وجد المصطلح في بعض النصوص الآشورية والحثية والكنعانية، وبعضها يشير إلى تملك المشكينم للأرض والبيوت وبعض المواد المنقولة<sup>(15)</sup>، واختلف تفسير الباحثين لمعنى مشكينم، فعده عدد من الباحثين نصف أحرار، ويمثلون طبقة مستقلة، مقسمين بذلك المجتمع العراقي القديم إلى ثلاث طبقات: الأحرار والعبيد وتتوسطهم طبقة ثالثة تعرف بالمشكينم<sup>(16)</sup>. وعده عدد آخر من الباحثين من فئة الأحرار الذين وصفوا بالفقراء المساكين، حيث قسموا المجتمع العراقي القديم إلى طبقتين الأحرار والعبيد<sup>(17)</sup>، والبعض الآخر فسر النص على انه نسبي يفهم من مضمون النص الذي يرد فيه، ويرى أصحاب هذا الرأي أن المصطلح من وجهة نظر (القصر والمعبد) أي: موظف اعتيادي من غير العبيد، أما عند الموازنة بين (الاوليم) و (المشكينم) في المواد الخاصة بالاعتداءات

(14) سليمان، المصدر السابق، ص69-70.

(15) Driver, op. cit, p.95.

(16) رشيد. فوزي، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، 1979، ص81.

Speiser, op. cit, p. 202

وينظر:

(17) سليمان، المصدر السابق، ص69.

Driver, op. cit, p. 86-88

وينظر:

البدنية<sup>(18)</sup> فإنَّ الأحرار في هذه الحالة ينقسمون إلى فئتين، الفئة العليا التي يمثلها فرد الأويلم، والفئة الدنيا التي يمثلها فرد المشكينم<sup>(19)</sup>، واستنادا إلى هذا الرأي نرى ان جميع المواطنين من وجهة نظر القصر والمعبد هم مشكينم، أي: رعايا مواطنين كما جاء ذلك في المواد ( 528، 175) من قانون حمورابي، وباستثناء القصر والمعبد، فإن المجتمع ينقسم إلى فئتين: أغنياء وأسياد (اويلم)، وفقراء مساكين (مشكينم)، وهذا يتفق مع جاء به أصحاب الرأي الثاني المذكور سلفاً، والذين يرون تعقيباً على ما جاء في الرأي الأخير بأنَّ المواد التي ذكرت المشكينم هي أشبه بالمراسيم والأوامر الملكية، التي ذكرت الأويلم كانت تظن أنها تذكر قضايا مقتبسة من قضايا المحاكم، أي أنها ليست بأوامر ملكية أو مراسيم صادرة من القصر<sup>(20)</sup>.

وهناك مصطلحات أخرى ارتبطت بشكل وثيق بمصطلحي أويلم ومشكينم، ووردت في القوانين العراقية القديمة، وهي مصاغة من أحد هذين المصطلحين، ومضاف إليه كلمة ابن (مار) أو بنت (مارتم)<sup>(21)</sup>، فعند وصف شخص بأنه (ابن رجل) mārawilim اينما يقع استخدام هذا التعبير فان كلمة مارم marum يقصد بها ابن بالمعنى الحسي للكلمة التي لا تكاد تحتاج إلى دليل، كما ورد

(18) ينظر: المواد (195-214) من قانون حمورابي.

(19) Karus. F.R. "Ein Edikt de Konigs Ammi-saduqa, von Babylo, OIC, AS," 16(1965), pp. 225-231 .

وينظر: سليمان، المصدر السابق، ص74-75.

(20) المصدر نفسه، ص75.

(21) المصدر نفسه، ص79.

في المادة (30) من قانون حمورابي<sup>(22)</sup>: "إذا بنى الرجل داراً ولم يقوِّ عمل البيت، وانهار البيت الذي بناه، وسبب قتل ابن صاحب البيت، فعليهم أن يقتلوا ابن البناء، فمصطلح مارم هنا يعني: الابن، أو البنات على حد سواء؛ لأنَّهُ من غير المعقول أن يحدد القانون عقوبة الجاني أو المتسبب في القتل، إذا كان الضحية ابن صاحب الدار، ويتركه دون عقوبة، إذا كانت الضحية البنات، وكذلك بالنسبة للمواد الخاصة بالاعتداءات البدنية، وأجور العمليات الجراحية التي استخدمت مصطلح (ابن اويلم) أو (ابن مشكينم)، ويبدو أن المقصود منها هو الدلالة على الذكور والإناث وليس خاصاً بالذكور فحسب<sup>(23)</sup>، والنص وحده يظهر كون الشخص بالغاً أو صغيراً<sup>(24)</sup>، وقد أشارت بعض القوانين صراحة إلى أن المقصود من مار اويلم الابن الصغير أو القاصر، كما ورد في المادة (14) من قانون حمورابي التي تتحدث عن اختطاف ابن الاويلم، وأكدت على صغر سن الابن بعد إضافة صفة الصغير إليه<sup>(25)</sup>، وقد يرتبط المصطلح بالحرفة أيضاً، فقد وصف الحرفي في القوانين مرتين باعتباره ابن الحرفي<sup>(26)</sup>، وهذا ما جاء في قانون حمورابي " إذا أخذ حرفي ولداً ليربيه (اي ليتبناه)، وعلمه عمل يده (أي حرفته) فلا يطالب به<sup>(27)</sup>"، وفي المادة (274) من القانون نفسه يجتمع مختلف الحرفيين تحت اسم عام مشترك هو "مار امانم" mâr

(22) Driver, op. cit., p.95.

(23) سليمان، المصدر السابق، ص81.

(24) Driver, op. cit., p.86

(25) سليمان، المصدر السابق، ص82.

(26) Driver, op. cit., p.87

(27) ينظر: المادة (188) من قانون حمورابي.

ummanim ، لتثبيت أجورهم<sup>(28)</sup>، ولا حاجة لتأكيد هذه النقطة إلى مدى أبعد من ذلك، وكما هو الحال عند البابليين إذ يبدو ان الابن يتبع حرفة والده، والحرفي الذي ليس لديه ولد عليه ان يتبنى صبياً يعلمه صنعته ويعطيه لقب "مار امانم"، ويبدو ان هذا اللقب له علاقة بالصنعة أو الحرفة فقط، ويزيد من احتمال ان يكون مصطلح "مار اويلم" يعني: ابن رجل حر بالولادة<sup>(29)</sup>، وقد يعبر المصطلح عن أي رجل فحسب، تماما كما يشير فقط مصطلح مارات اويلم mârât awilim إلى أي امرأة فحسب، كما ان المصطلح قد يشمل الرجل أو المرأة عندما يكون هناك توكيد لجنس الشخص الذي يوصف به<sup>(30)</sup>، وكلا المصطلحين (اويلم، ومار اويلم) في بعض المواد القانونية قد يشيران إلى وضع الشخص الاقتصادي وليس إلى جنسه أو عمره، فبالنسبة للمواد المتعلقة بأجور الطبيب<sup>(31)</sup> فان معنى مار اويلم يشابه معنى اويلم في هذه المواد، ويمكن استخدام مصطلح اويلم فقط أو مشكينم فقط في وصف الحالة، ويستخدم المصطلح ابن اويلم أو بنت اويلم أيضا في بعض المواد القانونية<sup>(32)</sup> للدلالة على أي فرد من الأحرار سواء كان اويلم أو مشكينم<sup>(33)</sup>.

(28) Driver, op. cit., p.87

وللمزيد من التفصيل عن موضوع الحرف ينظر: سهيلة احمد مجيد، الحرف والصناعات اليدوية في بلاد بابل واشور، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2000.

(29) Speiser, op. cit, p19

(30) Driver, op. cit., p.87

(31) ينظر: المواد (215، 217، 216) من قانون حمورابي.

(32) ينظر: المواد (175-176) من قانون حمورابي.

(33) سليمان، المصدر السابق، ص83.



ويتضح مما سبق ان المواطنين الأحرار هم أساس المجتمع الذين يتمتعون بحق المدنية، ويشتركون على الأقل من حيث المبدأ في الحياة السياسية<sup>(34)</sup>، ولهم الحق في حضور اجتماع مجالس المدن القضائية (بخرم) التي كانت تضم عادة رجال المدينة من الأحرار<sup>(35)</sup>.

وخلاصة القول إنَّ مفهوم مصطلح (الاوليم) ومصطلح (المشكينم) يصعب حصره في نطاق محدد تبعا لظروف المجتمع التي كانت قائمة آنذاك منها الاقتصادية، و الاجتماعية والسياسية، ووجود مثل هذه المصطلحات ذات العلاقة بالمجتمع في النصوص المسمارية يدل على وجود تمايز طبقي، وهذا ما أقرته القوانين، ومهما حاول المشرع ان يطبق العدالة في المجتمع، بان يحقق المساواة بين أفراده بمختلف الفئات ولا سيما في جانب الاعتداء والإيذاء إلا أنَّ التمييز الاجتماعي يبقى قائما، وهذا ما تملبه بالتأكيد طبيعة المجتمع العراقي القديم التي سبق ذكرها وظروفه.

(34) الحفاوي، المصدر السابق، 209.

(35) للمزيد من التفصيل عن مجالس المدن القضائية ينظر: الطالبي، المصدر السابق، ص58-71. وينظر:

Al-Adami-K, "Old Babylonian letters from ed-DER", Sumer, 23(1967), p. 151ff

المختصرات:

OIC: Oriental institute communication, Chicago.

As: Assyriological, studies, Chicago.

***Abstract***  
***Awilim and Muškénum in to code of Hammourabi***

***Dr.Ahlam Sadalla Al. Talib<sup>(\*)</sup>***

Ancient Iraqi laws, among which is with out definite article and some other cuneiform texts refer accidentally to the social classes the ancient Iraqi community consisted of. Some resources see that class differentiation among ancient community individuals, except the slaves, could be traced back to the penninsula peoples. Their judgement is based on what was mentioned in the ancient Babylonian laws, the first of which is the code of Hammorabi. Many articles of the code included various judgements, and example of these include the inequity of social classes. The law viewed the social classes as non- equal within a political organization united by force. Although Iraqi legislators confirmed on justice in their legislation's, but they, in general, discriminated among the slaves and non-slaves. They even discriminated among non-slaves and divided them in to what is called awilim and muškánum. The individual rights and duties and kind of punishment differed according to the class he/she belonged to, as this was clearly stated in the code of Hammurabi. The term awilim was translated by some researchers as a man, a master or a free man, If so, awilim refer to someone important whether he was head of a family or leader of an economic unit. The term muškéum is an ambiguous one and still under research. Some researchers say that it refers to some one poor, but this does not mean that he is economically poor, or article (8) of the code of Hammurabi states.

---

(\*) Assistant professor- Department of Archeology -College of Arts/ University of Mosul.

These two terms are difficult to be included in a limited one according to the circumstances of the ancient Iraqi community.